القواعد الفقهية المتعلقة بطرق الاعتراض

على الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إعداد الباحث

عبد الملك بن عبد الله بن سليمان البازعي

باحث دكتوراه في قسم أصول الفقه بجامعة القصيم

al.bazie@hotmail.com

القواعد الفقهية المتعلقة بطرق الاعتراض على الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي

عبد الملك بن عبد الله بن سليمان البازعي .

قسم أصول الفقه ، جامعة القصيم ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: al.bazie@hotmail.com

ملخص البحث :

عنوان الدراسة: القواعد الفقهية المتعلقة بطرق الاعتراض على الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وتعنى الدراسة بجمع بعض القواعد الفقهية المؤثرة في بعض مواد نظام المرافعات الشرعية، بالتحديد الباب الحادي عشر " طرق الاعتراض على الأحكام" وتظهر الدراسة دور القاعدة الفقهية وعلاقتها بالمادة النظامية، ومدى الاستفادة من القواعد الفقهية في المواد النظامية الحديثة؛ خصوصاً إذا كانت هذه الأنظمة مبنية على أصول الشريعة الإسلامية.

وقد جعلت الدراسة في تمهيد، ومقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية ، طرق ، الاعترض ، الأحكام ، نظام ، المرافعات ، السعودي.

The jurisprudential rules related to methods of objecting to rulings in the Saudi Sharia pleading system

Abdul Malik bin Abdullah bin Suleiman Al-Bazai.
Department of Fundamentals of Fiqh, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: al.bazie@hotmail.com

Abstract:

The study is concerned with collecting some jurisprudential rules affecting some of the articles of the legal pleadings system, specifically Chapter Eleven "Methods of Objection to Rulings". The study shows the role of the jurisprudential rule and its relationship to the regular subject matter, and the extent of benefiting from the jurisprudential rules in modern regular subjects. Especially if these systems are based on the principles of Islamic law.

It made the study a preface , an introduction , seven sections , and a conclusion.

Key words: Jurisprudential Rules , Methods , Objection , Rulings , System , Pleadings , Saudi.

بسم الله الرحمن الرحيم

المـــقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن علم القواعد الفقهية من العلوم الهامّة التي لا غنى لطالب العلم عنها، فهي تضبط الفروع الفقهية المتناثرة وغير المنحصرة في قواعد كلية، وقد رأيت أن أقوم بدراسة بعض القواعد الفقهية المتعلقة بطرق الاعتراض على الأحكام[1] من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١في تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ورجائي في ذلك تعزيز دور القواعد الفقهية في مجال القضاء عند صياغة القضاة لأحكامهم القضائية، وعند كتابة المحامين لمذكراتهم، وذلك بربط المواد النظامية بالقواعد الفقهية؛ وبيان ما تتميز به القواعد الفقهية من كونها مواكبة لمستجدات الحوادث والنوازل التي تطرأ في كل حين.

أولاً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

-ما القواعد الفقهية؟ وما المقصود بنظام المرافعات الشرعية؟ وما طرق الاعتراض على الأحكام؟

-ما القواعد الفقهية التي لها صلة بطرق الاعتراض على الأحكام في نظام المرافعات؟

ثانياً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- بيان مدى استيعاب القواعد الفقهية لأحكام المواد النظامية التي تراعي الحقوق والواجبات.

٢ - تكوين الملكة الفقهية وفهم مقاصد الشريعة في القضاء، وإعانة طالب الحق على إقامة الحجة أمام القضاء.

([1]) طرق الاعتراض على الأحكام: ((مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، وتقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله))، شرح قانون الإجراءات الجنائية، لحسني محمود نجيب، ص١٠٩١.

٣ – إبراز العلاقة بين القواعد الفقهية وطرق الاعتراض على الأحكام في نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ لتأكيد اعتماد الأنظمة على الأدلة والقواعد الشرعية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- تعزيز دور القواعد الفقهية في مجال القضاء عند صياغة القضاة لأحكامهم القضائية.

٢- التأصيل لباب طرق الاعتراض من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وذلك بربطها بالقواعد الفقهية وأدلتها الشرعية، وفي ذلك تعزيز للثقة بالأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٣ – جدّة الموضوع؛ حيث لم أظفر بمن تطرق له.

رابعاً: أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١ - جمع بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بـــ" طرق الاعتراض على الأحكام " في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢ – تأصيل كل قاعدة فقهية ببيان ألفاظها، ومعناها الإجمالي، وأدلتها، ووجه علاقتها بالمادة النظامية.

٣ – بيان أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مقننه بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

خامساً: خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.

المبحث الثاني: قاعدة "حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطَبِ حتى يبلغه"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.
المبحث الثالث: قاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.
المبحث الرابع: قاعدة "السكوت في معرض الحاجة بيان"، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.
المبحث الخامس: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.
المبحث السادس: قاعدة "الاضطرار لا يُبطل حق الغير"، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.
المبحث السابع: قاعدة "الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة"، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى القاعدة.
المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً على قواعد معينة:

القواعد الفقهية بهذا الاعتبار عُرفت بعدد من التعريفات:

عرّفها من المتقدمين أبو عبدالله المقّري[١] بأنها :« كلّ كلّي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[٢].

وعرّفها من المعاصرين: الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٣].

وعرّفها الدكتور علي الندوي بقوله:«حكم شرعي في قضية أغلبية يتعّرف منها أحكام ما دخل تحتها»[٤].

وعرّفها الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: «قضيّة كليّة شرعية عمليّة جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية، أو قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية»[٥].

ثانياً: تعريف نظام المرافعات الشرعية:

عرّفه الشيخ عبد الله بن خنين بأنه: «النصوص الفقهية المقررة لتنظيم قواعد وأحكام سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها» [٦].

وعرّفه ظافر القاسمي بأنه: «الطرائق التي ينبغي أن تتبع منذ بداية المحاكمة حتى نهايتها»[٧].

عُرّف بأنه: «مجموعة من القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التداعي في الحق الخاص منذ رفعها إلى صدور حكم نهائي وتنفيذه»[٨].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقّري التلمساني ولد في تلمسان، وكان قاضياً، من مؤلفاته : الطرف والتحف، والقواعد، وغير ذلك، توفي سنة ٧٥٨ه، ينظر في ترجمة : تاريخ قضاة الأندلس تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ص١٦٩ ، أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن لابن الأحمر ص٧٠، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ٦٨٢/٢ ، مقدمة محقق كتاب القواعد للمقّري، د. أحمد بن عبدالله بن حميد.

(٢) القواعد للمقّري ٢١٢/١ تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد.

(٣) المدخل الفقهي ص٩٤٧ فقرة (٥٥٦).

(٤) القواعد الفقهية للندوي ص٤٣.

(٥) المصدر السابق ص٥٦.

(٦) المدخل إلى فقه المرافعات للشيخ عبدالله بن خنين ص٢٨١.

(٧) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ٤٥/٢ .

(٨) أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية لفؤاد عبدالمنعم والحسين علي غنيم ص١١، ط المكتب العربي، ت٢٠٠٢م.

ثالثا: تعريف طرق الاعتراض على الأحكام:

عرّف حسني محمود نجيب – طرق الاعتراض على الأحكام – أنها: «مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، وتقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله»(١).

وعرّف محمد شتا - طرق الاعتراض على الأحكام - أنها: **«**الإجراءات التي يسلكها المحكوم عليه أو الخصم في الدعوى الجزائية للاعتراض على الحكم والاحتجاج عليه، بناءً على أسباب يقررها النظام**»**(٢).

رابعاً: طرق الاعتراض على الأحكام:

تتنوع طرق الاعتراض على الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الاستئناف: عرّفه الشيخ عبد الله بن خنين بأنه**: «**طعنٌ من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائيَّة المدوّنة في محضر ضبط القضيَّة ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قِبَلِ محكمة مختصّة، ومن ثمَّ إمضاؤه أو لحَظ الخلل فيه وتنبيه مُصدِره إلى ذلك أو إظهار بطلانه ونقضه»(٣).

الثاني: النقض: عرّفه محمد رأفت عثمان بأنه**: «**إبطال الحكم الصادر من القاضي بسببٍ يقتضي ذلك واعتباره كأن لم يكن**»**(٤).

وعرّفه الشيخ عبد الله بن خنين بأنه: «إظهار بطلان الحكم من أصله عند تحقّق موجبه»(٥).

الثالث: التماس إعادة النظر: عرّفه الشيخ عبدالله بن خنين بأنه**: «**طعنٌ مخصوصٌ من الخصم يتعلق بالحكم القضائي أو وقائعه، ويترتب عليه عند قبوله بحث وقائع الطعن من قِبَلِ المحكمة التي أصدرت الحكم، وتنتهي فيه إلى ثبوت الطعن وتعديل الحكم أو العدول عنه أو ردّ الطعن لعدم ثبوته»(٦).

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، لحسني محمود نجيب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٣، ١٩٨٨م، ص١٠٩١.

(٢) المعارضة في الأحكام الجنائية لمحمد شتا ص٤ .

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية للشيخ عبدالله بن خنين ص١٨٥ .

(٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان ص٥٦٢، القاهرة، دار البيان، ط٣، ١٤١٦ه.

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية للشيخ عبدالله بن خنين ٢٤٥/١.

(٦) المصدر السابق ١٨٥/١.

المبحث الأول

ما جاز لعذر بطل بزواله(١)

المطلب الأول

معنى القاعدة

جاز: جزت الطريق وجاز الموضع جوزا وجؤوزا وجوازا ومجازا وجاز به وجاوزه جوازا وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أنفذه(٢).

والجواز في الاصطلاح: ما لا منع فيه عن الفعل والترك شرعاً(٣).

عذر: عَذَرْتُهُ فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ فَهُوَ مَعْذُورٌ أَيْ غَيْرُ مَلُومٍ، وَالِاسْمُ الْعُذْرُ وَتُضَمُّ الذَّالُ لِلِاتِّبَاعِ وَتُسَكَّنُ وَالْجَمْعُ أَعْذَارٌ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِمَعْنَى تَعَسَّرَ (٤).

والعذر في الاصطلاح: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه(٥).

بطل: من الذهاب والضياع، ومنه: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً: ذهب ضياعاً وخسرا، فهو باطل(٦).

والبطلان في الشرع: عدم صلاحية الشيء لترتيب آثاره عليه(٧).

والمراد بالبطلان في القاعدة: أن الإباحة الطارئة بسبب العذر تزول بزوال سببها، وأن الفعل الذي تلبس به المكلف بسبب ذلك يجب عليه تركه والانسلاخ منه، فلو استمر فيه فهو باطل لا حكم له. فهو شامل لسقوط اعتباره فيصير في حكم العدم، ولوجوب الانسلاخ منه وتركه(٨).

بزواله: الزوال الذهاب والاستحالة والاضمحلال، وزال الشيء عن مكانه يزول زوالا وأزاله غيره(٩).

---

(١) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٩٥، غمز عيون البصائر: للحموي ٩٢/٢، مجلة الأحكام العدلية: مادة ٢٣، شرح القواعد الفقهية: للزرقا ١٨٨/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٤١/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للزحيلي ٣٩٥/١.

(٢) لسان العرب مادة (جوز) ٣٢٦/٥.

(٣) التعريفات الفقهية: ص٧٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (عذر) ٣٩٨/٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤٧/٦.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (بطل) ١١/ ٥٦.

(٧) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي ص١٠٨.

(٨) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للبورنو ص٢٤١.

(٩) ينظر: لسان العرب: مادة (زول) ٣١٣/١١.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن التسهيلات الشرعية التي أجازها الشرع للمكلف في مواطن الضيق والاضطرار تُرفع في مواطن السعة والاختيار؛ فالبدل لا يجوز استعماله إلا عند تعذر الأصل، فمع وجوده لا يجوز استعماله، والجمع بينهما لا يكون[١].

ومن فروع القاعدة:

١-السفيه يجوز للقاضي الحجر عليه، لكن إذا اكتسب السفيه صلاحاً يلزم القاضي رفع الحجر عنه[٢].

٢-لا تقبل شهادة الشاهد على الشاهد إذا زال العذر المسوغ لنقل الشهادة، بأن عاد الشاهد الأصلي من سفره أو غيبته أو برئ من مرضه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله[٣].

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

وجه الدلالة: قال الشنقيطي – رحمه الله-: «فإذا أمنتم فأتموا كيفيتها بركوعها وسجودها وجميع ما يلزم فيها مما يتعذر وقت الخوف» [٤]. فالآية نص ودليل على أن ما جاز بعذر الخوف يزول بزواله.

٢- قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣].

وجه الدلالة: قال الإمام الشوكاني- رحمه الله -: في قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم) أي: أمنتم وسكنت قلوبكم، والطمأنينة: سكون النفس من الخوف فأقيموا الصلاة أي: فأتوا بالصلاة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة من الأذكار والأركان، ولا تغفلوا ما

---

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي ١٠٠/٣، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٠١/٧.
(٢) ينظر: شرح المجلة: لسليم رستم باز ص٣٠.
(٣) ينظر: شرح القواعد: للزرقا ص ١٨٩.
(٤) أضواء البيان: للشنقيطي ٢٤٨/١.

أمكن، فإن ذلك إنما هو في حال الخوف[1]، والآية نص على أن ما جاز بعذر الخوف يزول بزواله.

٣-عن أبي ذر الغفاري - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[2].

وجه الدلالة: أن التيمم يكون لعذر فقد الماء، فإذا وجد الماء وزال العذر بطل التيمم[3].

المطلب الثالث: المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١-المادة الثمانون بعد المائة: «يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثلهم أو يزول العارض».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها سبباً من أسباب وقف ميعاد الاعتراض على الحكم؛ حيث إن الاعتراض له ميعاد محدد سواء للاستئناف أو التماس إعادة النظر كما هو منصوص عليه في النظام؛ غير أن هذا الميعاد قد يطرأ عليه أمر خارج عن إرادة المعترض فيجب وقف الميعاد، ومن ذلك إذا فقد المعترض أهليته للتقاضي بجنون أو نحوه، فيتوقف سريان مدة الاعتراض حتى زوال العارض؛ فإذا زال العارض استُؤنِفت المدة؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية من أن ما جاز لعذر يبطل بزواله؛ فَتوقّفُ سريان مدة الاعتراض جاز لعذر الجنون، فلما زال العذر عاد الحكم إلى أصله وهو سريان المدة.

****

(1) فتح القدير: للشوكاني ٥٨٨/١.
(2) رواه الإمام أحمد: في مسند الأنصار حديث المشايخ عن أبي بن كعب ٥/ ١٤٦ رقم : (٢١٣٤٢)، وأبو داود: في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١٢٩/١ رقم : (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ رقم: (١٢٤)، والنسائي: في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١٣٦/١ رقم: (٣١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨١/١، وقال: شعيب الأرنؤوط في تعلقيه على المسند: صحيح لغيره ١٤٦/٥.
(3) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٣٠٥/٧.

المبحث الثاني

حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطَبِ حتى يبلغه (١)

المطلب الأول

معنى القاعدة

حكم: من القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك(٢).

الخطاب: خاطبه مخاطبة وخطابا، وهو الكلام بين متكلم وسامع(٣).

وفي الاصطلاح: هو القول الذي يفهم المخاطب به شيئا (٤).

يثبت: من الاستقرار، وثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت(٥).

حق: الحاء والقاف أصل واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق خلاف الباطل، وحقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً(٦).

المخاطب: من توجه إليه الخطاب، ويقال خاطبه في الأمر حدثه بشأنه(٧).

يبلغه: من الوصول، وبلغ الكتاب بلاغا وبلوغا وصل(٨).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: لا يُلزم المكلف بحكم خطاب ما لم يعلم به؛ لأن من شروط الفعل المكلف به الإنسان أن يعلم به، ولا يجب عليه فعل ما لم يعلم به ولا يلزمه؛ لأنه يكون تكليفاً بالمستحيل(٩).

---

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي ٨٤/١٩، فتح القدير: لابن الهمام ١٣٩/٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٤٧/٤، جاءت هذه القاعدة في المصادر المذكورة تعليلاً لبعض التطبيقات الفقهية، موسوعة القواعد الفقهية ١٧٦/٣.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (الحكم) ١٤٥/١.

(٣) المصدر السابق: مادة (خاطبه) ١٧٣/١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: ص١٥٦.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (ثبت) ٨٠/١.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة: مادة (حق) ١٥/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (حق) ١٤٥/١، العين: للفراهيدي مادة (حق) ٦/٣.

(٧) المعجم الوسيط مادة (خاطبه) ٢٤٣/١.

(٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (بلغ) ٦١/١.

(٩) موسوعة القواعد الفقهية: ١٧٦/٣.

من فروع القاعدة:

١-إذا وكله ببيع شيء يتسارع إليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئا [١].

٢-إذا أذن للصغير المميز في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم بإذن الولي ولم يعلم به أحد - فليس بمأذون ولا يجوز شيء من تصرفاته؛ لأن حكم الخطاب لا يثبت ما لم يعلم به[٢].

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾**[الإسراء:١٥]**.

وجه الدلالة: يقول الإمام الطبري – رحمه الله-: «وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم»[٣] ، وكذلك الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾**[البقرة:١٤٣]** [٤].

وجه الدلالة: أن النَّسْخَ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل المسجد وأهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ، لكن قبل بلوغه إليهم[٥].

٢- من المعقول: أن تكليف من لم يبلغه الخطاب، من التكليف بما لا يطاق. وقد اتفق العلماء على أن التكليف بما لا يطاق غير واقع[٦].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز البخاري ٣٤٧/٤.
(٢) موسوعة القواعد الفقهية: للبورنو ١٧٧/٣.
(٣) تفسير الطبري ٤٠٢/١٧.
(٤) أخرجه أحمد: مسند عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- ٢٩٨/٥ رقم : ٣٢٤٩ ، وأبو داود : كتاب الإيمان باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٢٢٠/٤ رقم : ٤٦٨٠، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٤٦٤/٦ رقم : ٢٩٦٤.
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن ٩٩/٣.
(٦) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٧٠/١.

المطلب الثالث

المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١- جاء في الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين بعد المائة: «ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقًا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها بداية موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه أو وكليه؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية من أنه لا يُلزم المكلف بحكم خطاب ما لم يعلم به؛ فالخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه.

٢- جاء في الشق الأول من المادة الأولى بعد المائتين: «مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يومًا، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهر فيه الغش.. ».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها مدة التماس إعادة النظر وهي ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهر فيه الغش، فلا تبدأ مدة التماس إلا بعد علم الملتمس بأسباب الالتماس الواردة في المادة؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية من أنه لا يُلزم المكلف بحكم خطاب ما لم يعلم به؛ فالخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه.

****

المبحث الثالث

إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل [١]

المطلب الأول

معنى القاعدة

تَعَذَّرَ: (تعذر) عليه الأمر تعسر وتأخرَ، ويقولون: تعذر الأمر، إذا لم يستقم [٢].

الأصل في اللغة : هو أساس الشيء، وأسفله، وهو ما يُبنَى عليه غيره [٣].

وفي الاصطلاح: ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل، ويطلق الأصل على خمسة أشياء:

الأول: "على الدليل "، كقولهم: " أصل هذه المسألة الكتاب والسنة "، أي دليلها.

الثاني: على الراجح من الأمرين، كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز".

الثالث: على "القاعدة المستمرة" كقولهم: " أكل الميتة على خلاف الأصل" أي على خلاف الحالة المستمرة.

الرابع: على "المقيس عليه" وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

الخامس: على المستصحب كقولهم: " الأصل في الأشياء الإباحة "، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم [٤].

يصار: من التحول والانتقال، ومنه: صار الشيء كذا صيرا وصيرورة ومصيرا انتقل من حال إلى أخرى وإليه رجع[٥].

البدل: يقول ابن فارس: **((**الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله**))**[٦].

---

(١) ترتيب اللآلي: لناظر زاده ٢٧٥/١، المنثور: للزركشي ١ / ٢١٩، قواعد ابن رجب القاعدة: (١٦)، المدخل الفقهي العام: للزرقا ٢/ ١٠٢٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ٢٤٦/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للزحيلي ٥١٨/١، وجاءت عند ابن قدامة بلفظ: "البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر المبدل" المغني: ٩٧/٢.

(٢) ينظر : مختار الصحاح مادة (عذر) ٢٠٤/١، مقاييس اللغة: لابن فارس مادة (عذر) ٢٥٥/٤، القاموس المحيط: مادة (عذر) ٤٣٧/١.

(٣) مقاييس اللغة: مادة (أصل) ١٠٩/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (أصل) ١٦/١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: للفتوحي ٤٠/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٤/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي ١٧/١.

(٥) المعجم الوسيط: مادة (صار) ٥٣١/١.

(٦) مقاييس اللغة: مادة (بدل) ٢١٠/١.

وفي الاصطلاح: الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه [١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تعذَّر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل، لكن المصير إلى البدل إنما يكون عند تعذر الأصل، بفقدانه، أو عدم القدرة عليه، أما إذا وجد الأصل ولم يتعذر فلا يجوز الانتقال إلى البدل[٢].

ومن فروع القاعدة:

١- التيمم خلف وبدل عن الماء عند فقده، أو عند عدم القدرة على استعماله مع وجوده، ولكن عند وجود الماء والقدرة على استعماله لا يجوز التيمم[٣].

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة: إذ جُعِل التراب بدلاً عن الماء عند عدم وجوده، أو تعذر استعماله[٤].

٢- عن أنس بن مالك - ﷺ- قال: قال رسول الله - ﷺ -: « مَن نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْها، فَكَفّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكَرَها »[٥].

وجه الدلالة: مشروعية قضاء الصلاة عند تعذر أدائها في وقتها، ومن المعلوم أن "القضاء بدل عن الأداء"[٦].

٣- عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: « مَن رَأى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيْمانِ»[٧].

---

(١) ينظر: المحصول: للرازي ١١٦/٢.
(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للبورنو، ص ٢٤٧.
(٣) ينظر : المبسوط: للسرخسي ١١٣/١.
(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٥١/١٢.
(٥) رواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ١٢٢/١ رقم: ٥٩٧، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ رقم :٦٨٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٦.
(٧) رواه مسلم: في كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ٦٩/١ رقم:٤٩.

وجه الدلالة : والحديث صريح في الدلالة على الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل، فقد جاز الانتقال من تغيير المنكر باليد - وهو الأصل - إلى المراتب التالية عند العجز عن التغيير باليد[1].

المطلب الثالث

المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١- المادة الثمانون بعد المائة: «يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثلهم أو يزول العارض».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها أسباب وقف ميعاد الاعتراض على الحكم؛ حيث أن الاعتراض له ميعاد محدد سواءً للاستئناف أو التماس إعادة النظر كما هو منصوص عليه في النظام؛ غير أن هذا الميعاد قد يطرأ عليه أمر خارج عن إرادة المعترض فيجب وقف الميعاد، ومن ذلك إذا مات المعترض أو فقد أهليته للتقاضي، فيتوقف سريان مدة الاعتراض ويستمر حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة عند موت المعترض أو فقد أهليته للتقاضي بإبلاغ من يمثله من الأولياء أو الأوصياء؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية من أنه إذا تعذَّر الأصل وهو المعترض انتُقِلَ إلى البدل وهم الورثة أو الأولياء بحسب الحال.

****

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٥/٢.

المبحث الرابع

السكوت في معرض الحاجة بيان [١]

المطلب الأول

معنى القاعدة

السكوت لغة: من الصمت، ومنه: سَكَتَ سَكْتًا وَسُكُوتًا صَمَتَ وَيَتَعَدَّى بِالْأَلِفِ وَالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ أَسْكَتَهُ وَسَكَّتَهُ [٢].

والمراد به: ترك الكلام مع القدرة عليه[٣].

معرض: موضع عرض الشيء، وهو ذكره وإظهاره، وَقُلْتُهُ في معرض كذا أي في موضع ظهوره[٤].

الحاجة: يقول ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء»[٥].

وفي الاصطلاح: هي حال فيها شدّة دون حالة الضّرورة، وقد تكون ضروريّة أحياناً[٦].

بيان: من الوضوح والانكشاف، وأصلها: (بيّن) فالباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف»[٧].

وفي الاصطلاح: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع[٨].

---

(١) مجامع الحقائق: للخادمي ص ٤٥، قواعد الفقه: للمجددي ص ١١٣ ، المدخل الفقهي العام: لمصطفى الزرقا ٩٧٣/٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٠٥/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١٦٠/١، القواعد الفقهية للندوي: ص ٤٥٥، موسوعة القواعد الفقهية: ١٠٩٤/٨ ، وهذه القاعدة أصلها « لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان» ذات شطرين ورد الشطر الأول « لا ينسب إلى ساكت قول» في كثير من كتب القواعد الفقهية، مثل : أشباه ابن السبكي: ١٦٧/٢، المنثور: للزركشي ٢٠٦/٢، أشباه السيوطي: ص ١٤٢، أشباه ابن نجيم: ص ١٧٩، ولكن قمت بإيراد الشطر الثاني منها، الذي هو بمثابة الاستثناء من الشطر الأول؛ لعلاقته بموضوع البحث.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (سكت) ٢٨١/١.

(٣) التعريفات: للجرجاني ص ١٥٩.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (عرض) ٤٠٢/٢.

(٥) مقاييس اللغة: مادة (حوج) ١١٤/٢.

(٦) موسوعة القواعد الفقهية: ١١٤/٩.

(٧) المصدر السابق: مادة (بين) ٣٢٨/١.

(٨) التعريفات: للجرجاني ص٤٧.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن السكوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بشرط أن يكون هناك دلالة من حال المتكلم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر، يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان[١].

ومن فروع القاعدة:

١- لو سأل القاضي المدعى عليه عما يقول في دعوى المدعي، فأصر على السكوت، فإنه يعتبر منكراً للدعوى، ويكلف المدعي الإثبات، دفعاً للضرر عن المدعي[٢].

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- قال: «كُنّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٣].

وجه الدلالة : يخبر جابر – رضي الله عنه -: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول اللهﷺ ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحا ما أقرهم عليه، فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم ؟ فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله- تبارك وتعالى- يعلمه، والقرآن ينزله، ولو كان مما ينهى عنه، لَنهى عنه القرآن، ولما أقرنا عليه المشرع[٤]، فإقرار النبي - ﷺ- وسكوته على ذلك، وعدم إنكاره عليهم، حجة يستدل بها على الجواز.

٢- عن سعيد بن جبير- ﷺ- قال: سمعت ابن عباس - ﷺ - يقول: أَهْدَتْ خالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ[٥] إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وأقِطًا، وأضُبًّا، «فَأكَلَ مِنَ السَّمْنِ، والأقِطِ، وتَرَكَ الأضُبَّ تَقَذُّرًا» وأُكِلَ عَلى مائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ كانَ حَرامًا ما أُكِلَ عَلى مائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية: للزرقا ص٣٣٨، القواعد الفقهية: للندوي ص ٤٥٥، موسوعة القواعد الفقهية: ١٠٩٤/٨.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٣٩/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ١٦٥/١.

(٣) رواه البخاري: في كتاب النكاح باب العزل ٣٣/٧ رقم :٥٢٠٧، ومسلم: كتاب النكاح باب حكم العزل ١٠٥٦/٢ رقم :١٤٤٠.

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام ٦٢١/١.

(٥) هي : هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين تكنى بأم حفيد ، أسلمت بعد الهجرة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قد نكحت في الأعراب وأهدت الضباب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى: لابن سعد ٨ / ٣٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة: ٨ / ١٤٧.

(٦) رواه البخاري: في كتاب الأطعمة باب الأقط ٧٣/٧ رقم :٥٤٠٢، ومسلم (واللفظ له): في كتاب الصيد باب إباحة الضب ١٥٤٤/٣ رقم:١٩٤٧.

وجه الدلالة: أن إقرار النبي - ﷺ - دليل على جواز ما أقرّه، إذ كان لا يُقِرّ على منكر، ولا يحوز ذلك في حقه؛ لأنه جاء بالبيان والبلاغ وهذا ضده؛ لما فيه من الإشكال والالتباس[1]، وابن عباس- رضي الله عنهما- فَهِمَ أن سكوت النبي - ﷺ - عن تحريم أكل الضب أذنٌ بالجواز.

المطلب الثالث

المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١- جاء في الجزء الأول من المادة التسعين بعد المائة: «تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يومًا ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق.. ».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها أن محكمة الاستئناف تحدد جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو الدقيق، فإذا لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يومًا ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية؛ أن السكوت إذا صاحبته قرائن وظروف ظهر منها الدلالة على الرضا فإنه يكون حينئذٍ معتبرًا كالكلام؛ فيسقط حقه لعلمه وإبلاغه بموعد الجلسة وعدم حضوره لها.

****

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لليحصبي ٣٨٩/٦.

المبحث الخامس

لا ضرر ولا ضرار [1]

المطلب الأول

معنى القاعدة

الضَّرَرُ: النُّقصان يدخُلُ في الشيء، تقول: دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في ماله، وقيل: لَا يَضُرّ الرَّجُلُ أَخاه، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ[2].

وفرق بعضهم بين الضَّر (بفتح الضاد) والضُّر (بضمها) فقال: ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُّر (بالضم) وما كان ضد النفع فهو بفتحها[3].

ضرار: أَي لَا يُضَارّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فالضِّرَارُ مِنْهُمَا مَعًا والضَّرَر فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا ضِرَار أَي: لَا يُدْخِلُ الضَّرَرَ عَلَى الَّذِي ضَرَّهُ وَلَكِنْ يَعْفُو عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الأَثير[4]: قَوْلُهُ: لَا ضَرَرَ أَي: لَا يَضُرّ الرَّجُلُ أَخاه فَيَنْقصه شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، والضِّرارُ فِعَالٌ مِنَ الضُّرِّ، أَي لَا يُجَازِيهِ على إِضراره بإِدخال الضَّرَر عَلَيْهِ؛ والضَّرَر فِعْلُ الْوَاحِدِ، والضِّرَارُ فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضِّرَار الْجَزَاءُ عَلَيْهِ[5].

وفرّق العلماء بين مدلولي لفظتي الضرر والضرار على أقوال أربعة:

١- أنهما بمعنى واحد على معنى التأكيد.

٢- أنهما بمعنى القتل والقِتال كأنه قال: لا يضر أحد أحدا ابتداء ولا يضره إن ضره وليصبر وإن انتصر فلا يَعْتدِ.

---

(١) ينظر: نصب الراية: للزيلعي ٤/ ٣٨٤، المبسوط: للسرخسي ١٦ / ٨١ ، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٩)، شرح القواعد الفقهية: للزرقا ص١٦٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص ٢٥١، موسوعة القواعد الفقهية: ٨٧٣/٨، وهذه القاعدة نص حديث شريف، انظر: تخريجه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٢) العين: للفراهيدي مادة (ضرر) ٧/٧، لسان العرب: لابن منظور مادة (ضرر) ٤٨٢/٤.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي مادة (ضرر) ٣٦٠/٢.

(٤) هو: ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، صاحب كتاب "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر". مولده بجزيرة ابن عمر، في سنة ثمان وخمسين وخمس مائة، وتحول منها مع أبيه وإخوته، فنشأ بالموصل، وحفظ القرآن، وأقبل على النحو واللغة والشعر والأخبار، مرض فتوفي في ربيع الآخر، سنة سبع وثلاثين وست مائة . ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١٦.

(٥) ينظر: لسان العرب: مادة (ضرر) ٤٨٢/٤.

٣- أن الضررَ عند أهل العربية الاسمُ والضِّرارَ الفعلُ (أي المصدر) قال: والمعنى لا يدخل على أحد ضررًا لم يدخله على نفسه ومعنى لا ضرار لا يضار أحد بأحد.

٤- أن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة [١].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر [٢].

ومن فروع القاعدة:

١- الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف، لأن التبرع بمال الصغير لا يقابله نفع دنيوي، وإذا لم يقابله عوض دنيوي كان التبرع ضررًا محضًا، وترك المرحمة في حق الصغير، فلا يدخل تحت ولاية الولي، لقوله- ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

٢- خيَار الشَّرْط، شرع للْحَاجة إِلَى التروي لِئَلَّا يَقع فِي ضَرَر الْغبن[٤].

(١) ينظر: الاستذكار: لابن عبد البر ١٩١/٧.
(٢) شرح القواعد الفقهية: للزرقا، ص١٦٥.
(٣) بدائع الصنائع: للكاساني ١١٨/٦.
(٤) شرح القواعد الفقهية: للزرقا ص١٦٦.

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى في الوصية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء:١٢].

٢- قوله تعالى في الرجعة في النكاح: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة:٢٣١].

ووجه الدلالة: ما دلت عليه هذه الآيات بصريح لفظها من أن الأصل في الشريعة منع المضارّةَ وما يؤدي إليها منعا باتًّا[١].

٣- عن عبادة بن الصامت - ﷺ - «أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضى أنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[٢].

وجه الدلالة: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه [٣].

٤- الإجماع: حكاه ابن العربي قال: «والضرر لا يحل بإجماع»[٤].

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٤٨٠/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه:كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ رقم :٢٣٤٠، وأحمد في المسند: من حديث ابن عباس - ﷺ -في مسند بني هاشم ٢٦٧/٣ رقم : ٢٨٦٦، ومالك في الموطأ: كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ رقم :٢١، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ٢٥٨/٦ رقم :١١٨٧٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ رقم : ٨٩٦.

(٣) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٥٨/٢.

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي ٦٢٨/١.

المطلب الثالث

المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١- جاء في جزء من المادة السادسة والتسعين بعد المائة، ما يتعلق بطلب نقض الحكم ما نصه: «لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...».

٢- وجاء أيضاً في جزء من المادة الثانية بعد المائتين بمعنى مطابق للمادة السابقة، لكنه يتعلق بالتماس إعادة النظر، ما نصه: «لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه...».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هاتين المادتين التي بيّن فيهما أنه إذا طلب المحكوم عليه في مذكرة الاعتراض بالنقض أو التماس إعادة النظر أمام المحكمة ، وقف تنفيذ الحكم، فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، إذا كان المعترض يخشى ضرراً يتعذر تداركه، كأن يكون الحكم صادرًا بعقوبة جسدية من قِصاصٍ أو حدٍّ أو تعزير، وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" من النهي عن إيقاع الضرر ابتداء، وعن مقابلة الضرر بالضرر[١]، وكذلك ما دلت عليه القاعدة الفرعية "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[٢]، حيث إن السعي لدفع الضرر عن المحكوم عليه، متى ما طلب وقف تنفيذ الحكم الذي يخشى منه وقوع ضررٍ يتعذر تداركه، فإن الضرر يدفع عنه بقدر الإمكان.

---

(١) فالمدّعى عليه منهي عن إيقاع الضرر ابتداء بالمدعي، فوقوع الضرر من المدّعى عليه، لا يخول مقابلة الضرر بالضرر، بل يدفع بقدر الإمكان.

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي ٢ / ٢١٠ ، أشباه السيوطي: ص ٨٣، أشباه ابن نجيم: ص ٨٩، الوجيز: ص ٢٥٦، موسوعة القواعد الفقهية: ٢٥٩/٦، شرح القواعد الفقهية: للزرقا ص٢٠٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للزحيلي ٢٠٨/١.

المبحث السادس

الاضطرار لا يُبطل حق الغير [١]

المطلب الأول

معنى القاعدة

الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، وَقَدِ اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجئَ إِليه [٢].

وفي الاصطلاح: الإلجاء إلى ما فيه ضرر بشدة وقسر. وقيل: الإلجاء إلى ما ليس منه بد [٣].

يُبطل: من الذهاب والضياع، ومنه: بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلاناً: ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، فَهُوَ بَاطِل[٤].

حق: الحاء والقاف أصل واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق خلاف الباطل، وحقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً [٥].

الغير: وقع الخلاف في جواز دخول (أل) على (غير) عند أهل اللغة [٦].

والمراد بالغير في القاعدة: المتضرر في حقه من تصرف المضطر.

---

(١) ترتيب اللآلي: لناظر زادة ٣٤٥/٢، مجلة الأحكام العدلية: المادة (٣٣)، المدخل الفقهي العام: للزرقا١٠٠٥/٢، نظرية الضرورة الشرعية: للزحيلي ص ٢٥٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للبورنو ص ٢٤٤.

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (ضرر) ٤٨٣/٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: ص٥٤.

(٤) ينظر : لسان العرب: مادة (بطل) ١١/ ٥٦.

(٥) ينظر : مقاييس اللغة: مادة (حق) ١٥/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (حق) ١٤٥/١، العين: للفراهيدي مادة (حق) ٦/٣.

(٦) وقع خلاف في جواز دخول (أل) على (غير) عند أهل اللغة ، قال الحريري : ((قيل : بجواز دخول آل على غير، كقولنا: فعل الْغَيْر ذَلِك ، والمحققون من النَّحْوِيين: يمْنَعُونَ من إِدْخَال الْألف وَاللَّام عَلَيْهِ، لِأَن الْمَقْصُود فِي إِدْخَال آلَة التَّعْرِيف على الِاسْم النكرَة أَن تخصصه بشخص بِعَيْنِه، فَإِذا قيل: الْغَيْر، اشْتَمَلت هَذِه اللَّفْظَة على مَا لَا يُحْصى كَثْرَة، وَلم يتعرف بِآلَة التَّعْرِيف، كَمَا أَنه لَا يتعرف بِالْإِضَافَة، فَلم يكن لإدخال الْألف وَاللَّام عَلَيْهِ فَائِدَة، وَلِهَذَا السَّبَب لم تدخل الْألف وَاللَّام على الْمَشَاهِير من المعارف مثل دجلة وعرفة وذكاء ومحوة لوضوح اشتهارها والاكتفاء عَن تَعْرِيفهَا بعرفان ذواتها ( ) درة الغواص في أوهام الخواص، ص٥١ . وقال سيبويه : ((وغير أيضاً ليس باسم متمكّن، ألا ترى أنّها لا تكون إلاّ نكرة، ولا تجمع، ولا تدخلها الألف واللام( ) الكتاب ٤٧٩/٣. وقد صرَّح الفخر الرازي بالجواز، فقال : ((إذا قلت : (غير زيد) صار في غاية الإبهام فإنه يتناول أموراً لا حصر لها ، وأمّا إذا قطعته عن الإضافة ربّما تقول : (الغير ، والْمغايرة) مِن باب واحد ، وكذلك التغير فتجعل الغير كأسْماء الأجناس ( ) ينظر: التفسير الكبير:٢٢٢/٢٨ .

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الاضطرار إذا كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، فإنه على كل حال لا يبطل حق الآخرين[١].

ومن فروع القاعدة:

١- إذا اضطر شخص حال المخمصة إلى طعام غيره وأكْلِه جاز له ذلك، ولكن يضمن قيمته، إلا إذا أبرأه صاحب المال؛ لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن الشرع، وهو ينفي الإثم والعقاب الأخروي، ولا يوجب سقوط الضمان[٢].

٢- المُحْرِم إذا اضطر لذبح الصيد وأكله، جاز له ذبحه، ولكن يضمنه بالفدية، بناءً على موجب هذه القاعدة[٣].

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٤].

٢- عن عمرو بن يثربي الضمري [٥]- ﷺ - قال: شهدت خطبة رسول الله - ﷺ - بمنى فكان فيما خطب به أن قال: «وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»[٦].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث وأمثالها هو أنها حرمت على المسلم مال غيره إلا برضا وطيب نفس منه، ولم تفرق بين المضطر وغيره فشمل التحريم المضطر

---

(١) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية: ٢٠٨/١ .

(٢) ينظر: المنثور: للزركشي٣٣١/٢ ؛ نهاية المحتاج: للرملي ١٦١/٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم ٣٩/٣ ؛ الحاوي: للماوردي ١١٦/٤؛ المنثور: للزركشي ٣٣١/٢.

(٤) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم ١٩٨٦/٤ رقم : ٢٥٦٤ .

(٥) هو : عمرو بن يثربي الضمري الحجازي كان يسكن خبت الجميش، من سيف البحر، أسلم عام الفتح، وصحب النبي - ﷺ- وروى عنه. ينظر في ترجمته: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢٦٦/٤ رقم :٤٠٤١ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند: مسند المكيين عمرو بن يثربي الضمري ٢٣٩/٢٤ رقم : ١٥٤٨٨، قال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: «حديث عمرو بن اليثربي في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرة وإلا فليس من رجال الأمهات» ١٧٤/٨، وضعّفه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٥٦١/٣٤ رقم : ٢١٠٨٣. ولكن هذا الحديث له شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة -ﷺ - السابق وغيره

وغيره، ومعلوم أن أكل مال الغير يستوجب الإثم والضمان لصاحبه، إلا أن المضطر قد رُفِع عنه الإثم بأدلة أخرى، فبقي الضمان عليه [١].

٣- من المعقول: بأنَّا إن لم نقل بوجوب الضمان على المضطر لألحقنا الضرر بصاحب المال، ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الضرر لا يزال بالضرر، وليس لأحد أن يزيل الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، فلذلك وجب على المضطر دفع العوض، حتى لا يجتمع على صاحب المال فوات العين والبدل[٢].

المطلب الثالث

المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١- جاء في الجزء الأخير من المادة السادسة والتسعين بعد المائة: «ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم ملىء، أو تأمر بما تراه كفيلا بحفظ حق المعترض عليه».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها أن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا كان المعترض يخشى ضرراً يتعذر تداركه، وهذا ما قررناه سابقاً في المبحث السابق؛ لكن مع وقف تنفيذ الحكم لأجل طلب المعترض، فإن المحكمة توجب على المعترض تقديم ضمان أو كفيل غارم ملىء أو تأمر بما تراه يحفظ حق المعترض عليه؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية من أننا أبحنا لمن ادّعى الضرر عليه إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتاً، لكن دون أن نبُطل حق الغير، وهو المعترض عليه، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهو غير جائز؛ فلذلك أمرت المحكمة المعترض بتقديم الضمان أو الكفيل أو بما تراه المحكمة مناسباً.

****

(١) ينظر : معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ٥٢٧/٧.
(٢) ينظر : كشاف القناع: للبهوتي ١٩٨/٦، المبسوط: للسرخسي ٩٠/١٤.

المبحث السابع

الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة [١]

المطلب الأول

معنى القاعدة

الحقوق: جمع حق، والحاء والقاف أصل واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، والحق خلاف الباطل، وحقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً[٢].

تؤخذ: من الحيازة والجمع، يقول ابن فارس: «أخذ في الأصل حوز الشيء وجبيه وجمعه، تقول: أخذت الشيء آخذه أخذا»[٣].

أسباب: مفرده سبب، وهو كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا[٤].

والسبب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٥].

ظاهرة: من البروز والانكشاف، يقول ابن فارس: «الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز»[٦].

الصحة: البراءة من كل عيب[٧].

وفي الاصطلاح: حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة [٨].

---

(١) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ٩٤/٢-٩٥ ، وجاءت بلفظ: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي" عند درر الحكام شرح المجلة ٩٨/١ ، قواعد الفقه للمجددي ص ١٠٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٤٦٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: مادة (حق) ١٥/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (حق) ١٤٥/١، العين: للفراهيدي مادة (حق) ٦/٣ .

(٣) مقاييس اللغة: مادة (أخذ) ٦٨/١.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة (سبب) ٢٦٢/١.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي ٥٦١/٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي ٤٠٤/٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣٩١/١.

(٦) مقاييس اللغة: مادة (ظهر) ٤٧١/٣.

(٧) ينظر : مقاييس اللغة: مادة (صح)٢٨١/٣.

(٨) التعريفات: للجرجاني ص١٣٢ .

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحقوق الثابتة لأصحابها أو المستحقة على أحد لا تؤخذ ولا تستوفى منهم إلا بسبب ظاهر من الأسباب المشروعة التي تبيح الأخذ والاستيفاء[1].

ومن فروع القاعدة:

١- لا يجوز لأحد تملك محتطب القرية ومرعاها ومرافقها بالإحياء إلا بإذن أهلها جميعًا؛ لتعلق حقهم بها، ومن أحياها نزعت منه؛ لأن الحقوق لا تؤخذ إلا بأسباب ظاهرة الصحة[2].

٢- إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته أو قصر فيها، فلها أن تأخذ من ماله بقدر الكفاية من غير إذنه، وذلك لاستناد حقها إلى سبب ظاهر، وهو الزوجية[3].

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق[4]، فالآية تدل على أن أخذ مال المعصوم بوجه غير مشروع أكلٌ له بالباطل، ويقاس عليه أخذ غيره من الحقوق المعصومة[5].

٢- عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[6].

---

(١) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٧٦/١٣.
(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٧٩/٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٣٧١/٣٠.
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص١٧٥.
(٥) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٨٠/١٣.
(٦) سبق تخريجه، ص٢٤.

وجه الدلالة: أن هذه الثلاثة أنواع مستوية في التحريم، والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضافرة على تحريمها، بل والعقل أيضًا [١]، فدل على عصمة دم المسلم وعرضه وماله، وأخذها بغير وجه شرعي فيه تعد على هذه العصمة [٢].

المطلب الثالث

المادة النظامية المتعلقة بالقاعدة ووجه العلاقة

١- جاء في الفقرة الثانية من المادة التسعين بعد المائة: «تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كليًا أو جزئيًا وتحكم فيما نُقض».

وجه العلاقة: صاغ المنظم هذه المادة التي بيّن فيها أن محكمة الاستئناف تنظر في طلب استئناف الحكم أو تدقيقه، استناداً لما يقدّمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات لتأييد أسباب اعتراضهم، ثم تحكم بعد سماع أقوالهم، إما بتأييد الحكم أو نقضه؛ وهذا ما دلت عليه القاعدة الفقهية أن الحقوق التي يطلبها الخصوم لا تؤخذ إلا بأسباب صحيحة؛ وهذا ما جعل محكمة الاستئناف تنظر في طلب الخصوم بناءً على ما يقدّمه الخصوم إليها من بيّنات أو أسباب، ثمّ تحكم بعد ذلك.

****

(١) ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: ٣١٠/١٠.
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: ١٨٠/١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات، وبعد: فبعد هذا الجهد المتواضع الذي اعتبره لبنة صغيرة في هذا الموضوع، قد يفتح الآفاق للباحثين في ولوج هذا الطريق بربط القواعد الفقهية بالأنظمة الحديثة، خلصت إلى ما يلي:

•أهم النتائج:

١- أن علم القواعد الفقهية مُستمد من الوحيين القرآن الكريم والسنّة المطهرة.

٢- أن علم القواعد الفقهية بحرٌ لا ساحل له، فيمكن ربطه بكثير من العلوم الشرعية وغيرها.

٣- أن علم القواعد الفقهية يسهل على غير الفقيه كالمحامي وغيره معرفة كليات الشريعة.

٤- يساعد علم القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة.

٥- أن نظام المرافعات الشرعية له صلة وثيقة بالفقه وأصوله.

٦- أن ربط نظام المرافعات الشرعية بعلم القواعد الفقهية يمكن أن يساعد القاضي في تسبيب الأحكام القضائية.

٧- أن ربط نظام المرافعات الشرعية بعلم القواعد الفقهية يمكن أن يساعد المحامي في إعداد اللوائح الاعتراضية.

٨- أن ربط نظام المرافعات الشرعية بعلم القواعد الفقهية يعطى طمأنينة وارتياح لطرفي الخصومة.

المصادر والمراجع

١- أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية لفؤاد عبدالمنعم والحسين علي غنيم، ط المكتب العربي، ت٢٠٠٢م.

٢- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

٥- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨- أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن ، لإسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصري، أبو الوليد، المعروف بابن الأحمر (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: الدكتور محمد رضوان الداية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ- ١٩٧٦م.

٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١١- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
١٢- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى.
١٣- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٤- تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٥- ترتيب اللآلي، (كتاب في القواعد الفقهية)، لمحمد بن سليمان – الشهير بـ ناظر زاده، تحقيق: خالد آل سليمان، الناشر : مكتبة الرشد، وأصل الكتاب رسالة علمية بكلية الشريعة بالرياض – قسم أصول الفقه.
١٦- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٧- التعريفات للجرجاني، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٨- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٩- التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٢- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط/ دار ابن كثير ، اليمامة– بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٧- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق : شَعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء .
٣٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣١- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٣٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٣- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣٤- شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، نشر سنة ٢٠١١م.
٣٥- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٣٦- شرح قانون الإجراءات الجنائية، لحسني محمود نجيب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط٣، ١٩٨٨م .

٣٧- الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨ .
٣٨- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤١- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ .
٤٢- فهرس الفهارس، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق : إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م.
٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٤٤- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ١٩٨٦م.
٤٥- القواعد الفقهية في الدعوى القضائية وتطبيقاتها في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، للدكتور حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ، الناشر: دار التوحيد- الرياض، الطبعة الأولى.
٤٦- القواعد الفقهية، لعلي بن أحمد الندوي، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٤٧- القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر : مكتبة الرشد- الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٤٨- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة السنة، سنة النشر: ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.
٤٩- القواعد والضوابط الفقهية الواردة في التحرير شرح الجامع الكبير، لجمال الدين الحصيري (المتوفى :٦٣٦)، تحقيق: علي أحمد الندوي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة جامعة أم القرى، عام ١٤٠٩هـ.
٥٠- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام للدكتور محمد الحريري ، دار عمار، عمان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
٥١- القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّرى، (المتوفى : ٧٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر : مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة.
٥٢- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد بن خنين، الناشر دار ابن فرحون ، ٢٠١٣م.
٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة : المكتبة الشاملة.
٥٥- لسان العرب لابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه.
٥٦- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: المكتبة الشاملة، ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٧- مجامع الحقائق، لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي الحنفي (ت:١١٧٦هـ)، الناشر: مطبعة محمود بك، سنة النشر: ١٣١٨هـ.
٥٨- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٥٩- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٠- المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، الناشر : دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ.
المدخل إلى فقه المرافعات، للشيخ عبدالله بن محمد بن سعد بن خنين، الناشر : دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ه.
٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
٦٢- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٤- المصباح المنير للفيومي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٥- المعارضة في الأحكام الجنائية، لأبي سعد محمد شتا، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ١٤٢١ه.
٦٦- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٦٧- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٩- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٧٠- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٧١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٧٣- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٥- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٧٦- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٧٧- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، لظافر القاسمي، الناشر: دار النفائس- الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
النظام القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد رأفت عثمان، قاهرة، دار البيان، ط٣، ١٤١٦هـ.
٧٨- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.